

تعليمات صرف مكافأة مالية إضافية لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة تفرغ علمي في جامعة عالمية مشهورة أو أحد مراكز البحوث المتميزة^١
صادرة عن مجلس العمداء استناداً للمادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات صرف مكافأة مالية إضافية لعضو هيئة التدريس الذي يقضي إجازة تفرغ علمي في جامعة عالمية مشهورة أو أحد مراكز البحوث المتميزة لعام ٢٠٠٤) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.
- المادة ٢:** يتضمن طلب عضو هيئة التدريس المتقدم للحصول على إجازة تفرغ علمي اسم الجامعة أو مركز البحث الذي سيقضي فيه إجازة تفرغه العلمي.
- المادة ٣:** يتضمن مشروع البحث المقدم من عضو هيئة التدريس المتقدم للحصول على إجازة تفرغ علمي والمكافأة الإضافية وفقاً للمادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية ما يلي:
- (أ) عنوان البحث وأغراضه.
- (ب) مكان إجراء البحث ويشترط لصرف المكافأة الإضافية أن يكون مكان إجراء البحث خارج المملكة.
- (ج) موافقة الجهة المستضيفة على مشروع البحث بعينه.
- (د) خطة إجراء البحث وجدول زمني لإنجازه.
- (هـ) عرض موجز عن مشروع البحث أو الأبحاث التي سبقته في هذا المجال.
- (و) النتائج المتوقعة للبحث ومدى الفائدة المرجوة منه.
- المادة ٤:**
- (أ) يحدد مجلس العمداء بالطريقة التي يراها مناسبة مدى ملائمة الجامعة أو تميز مراكز البحوث الدولية الذي يقضي فيه عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي وذلك لأغراض صرف المكافأة الإضافية.
- (ب) لأغراض تطبيق هذه التعليمات يجوز أن تمنح هذه الإجازة لمدة فصل دراسي واحد أو لمدة سنة.
- المادة ٥:** يشترط لمنح عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي المكافأة الإضافية المبينة في المادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة أو جزءاً منها ما يلي:
- (أ) موافقة مجلس العمداء لعضو هيئة التدريس على أن الجامعة مشهورة أو مركز البحث متميز.
- (ب) التفرغ من قبل عضو هيئة التدريس للعمل البحثي.
- (ج) موافقة الجامعة أو المركز المتميز المسبقة والخطية على قبول عضو هيئة التدريس لقضاء إجازة التفرغ العلمي فيه وبيان ما تقدمه الجامعة أو ما يقدمه المركز من تسهيلات بحثية.
- المادة ٦:** يتم صرف المكافأة الإضافية المقررة لعضو هيئة التدريس خلال فترة إقامته خارج المملكة خلال إجازة التفرغ العلمي.
- المادة ٧:** بعد انقضاء فترة الإجازة يقدم عضو هيئة التدريس لعميد الكلية تقريراً مفصلاً عن نتائج البحث الذي أجراه مدعماً برسالة من مدير المركز أو المؤسسة التي تم إجراء البحث فيها، تبين الأعمال والنشاطات والنتائج التي حققها عضو هيئة التدريس خلال إجازته، ويذكر في التقرير البحوث التي تم نشرها أو قبولها للنشر أو عن مدى قابليتها للنشر، ويرفع التقرير إلى رئاسة الجامعة لاعتماده فإذا لم يعتمد يطبق عليه نص الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.

المادة ٨: يتولى عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين متابعة نشاطات عضو هيئة التدريس خلال إجازة التفرغ العلمي ورفع التوصيات المناسبة بشأنه إلى رئيس الجامعة.

المادة ٩: يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.